

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي صورة بيعه بالخالص وصورة بيعه بجنسه .

قوله (لضر التمييز) قال في البحر يشترط التقابض قبل الافتراق لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ويشترط في الغش أيضا لأنه لا يتميز إلا بضرر ا هـ .
فالعلة المذكورة لاشتراط قبض الغش فاشتراط قبضه لا لذاته بل لأنه لا يمكن فصله عن الخالص الذي فيه المشروط قبضه لذاته .

لا يقال إن النحاس الذي هو الغش موزون أيضا فقد وجد فيه القدر فيشترط قبضه لذاته أيضا .

لأننا نقول وزن الدراهم غير وزن النحاس ونحوه فلم يجمعهما قدر وإلا لزم أن لا يجوز بيع القطن ونحوه مما يوزن إلا إذا كان ثمنه من الدراهم مقبوضا في المجلس لأن القدر يحرم النساء مع أنه يجوز السلم فيه كما مر في بابه .

ولا يخفى أن الغش لو كان فضة في ذهب فالشرط قبض الكل لذاته لأنه صرف في الكل .

قوله (وإن كان الخالص مثله الخ) محترز قوله إن كان الخالص أكثر .

وحاصله أن الصور أربعة إما أن يكون الخالص أكثر أو مثله أو أقل أو لا يدرى فيصح في الأولى فقط دون الثلاثة الباقية كما مر في بيع السيف مع حليته .

قوله (أي مثل المغشوش) أي الذي اختلط بالغش .

قوله (فلا يصح البيع) أي لا في الفضة ولا في النحاس أيضا إذا كان لا تتخلص الفضة إلا بضرر .

فتح .

قوله (للربا في الأولين) بزيادة الغش في الأول وزيادته مع بعض الذهب أو الفضة في الثاني ط .

قوله (ولاحتماله في الثالث) وللشبهة في الربا حكم الحقيقة ط .

قوله (لا يتعين بالتعيين) فلو قال اشتريت بهذه الدراهم فله أن يمسكها ويدفع غيرها مثله .

قوله (لثمنيته حينئذ) أي حين إذ كان رائجا لأنه بالاصطلاح صار أثمانا فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي بحر .

فلو هلك قبل القبض لا يبطل العقد .

فتح .

قوله (تعين به) أي بالتعيين لأن هذه الدراهم في الأصل سلعة وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها .
بحر .

فيبطل العقد بهلاكها قبل التسليم هذا إذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل منهما أن الآخر يعلم فإن كانا لا يعلمان أو لا يعلم أحدهما أو يعلمان ولا يعلم كل أن الآخر يعلم فإن البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد لا بالمشار إليه من هذه الدراهم التي لا تروج .
فتح .

قوله (إن علم علم البائع بحاله) لأنه رضي بذلك وأدرج نفسه في البعض الذين يقبلونها فتح .
قوله (وإلا) أي وإن كان لا يعلم بحال هذه الدراهم أو باعه بها على طن أنها جياذ تعلق حقه بالجياذ لعدم الرضا بها .
بحر .

قوله (بما يروج منه) أي من الذي غلب غشه .
قوله (عملا بالعرف الخ) الأولى ذكره بعد قوله فبكل منهما لأن المراد أن اعتبار الوزن أو العدد أو كل منهما مبني على ما هو المتعارف فيها من ذلك .
قوله (فيه) أي فالبيع والاستقراض بالوزن .
قوله (وذهب) الأولى عطفه بأو .
قوله (فلم يجر إلا بالوزن) بمنزلة الدراهم الرديئة لأن الفضة فيها موجودة حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتبار بالوزن شرعا .
بحر .

قوله (إلا إذا أشار إليهما) أي إلى المتساوي وغالب الفضة أي في المبايعة فيكون بياننا لقدرها ووصفها ولا يبطل البيع بهلاكها قبل القبض ويعطيه مثلها لكونها ثمننا لم تتعين .
بحر .

وأفاد أنه